الزواج المبكر
حقيقته، حكمه، ضوابطه،
أهميته الشبهات حوله،
والجواب عنها

د. عبد المجيد جمعة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يسرني أن أشارك في هذا الملتقى العلمي التي تنظمه كليتنا الموقرة حول: «**ظاهرة تأخر سن زواج الشباب الجزائري: عواملها تأثيراتها، حلولها**»، ولا شك أن هذه الظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع، مما يستدعي الحلول العاجلة، ولا شك أن مناقشة هذا الموضوع وإثراءها يساهم في إيجاد هذه الحلول، وعملا بقاعدة: الوقاية هي العلاج، ولا أقول: خير من العلاج، فإني رأيت أن أسجل تدخلي في الزواج المبكر، لأني أعتقد أنّ من أهم أسباب ظاهرة تأخير سن الزواج عند الشباب وما نجم عن ذلك من المفاسد هو عدمَ إدراك الزواج المبكر ومعرفة قيمته، فأردت أن أنفض الغبار عن هذه السنة الحميدة وبيان أهميتها، فقسمت هذه المداخلة إلى ستة مباحث، قد أشرت إليها في عنوان المقال، فأقول وبالله أستعين:

المبحث الأول: حقيقة الزواج المبكر

لم يكن هذا الاصطلاح معرفا فيما سبق لأن القضية لم تكن مطروحة عندهم، ويمكن تعريفه باعتباره مركبا تركيبًا وصفيًّا: من صفة، وهي: المبكِّر؛ وموصوف، وهو: الزواج. فصار لقبًا يدل على معنى معيّن، فيحتاج إلى تعريف الصفة، وهي المبكر، والموصوف وهو الزواج؛ لأن تعريف المركب يتوقّف على تعريف مفرداته، ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، ثم يعرف تعريف الوصفي اللقبي.

أما الزواج فهو معروف.

وأمّا المبكر، فهو من بَكَرَ على الشي وإليه يَبْكُرُ بُكُوراً وبكَّرَ تَبْكِيراً . ويقال: باكَرْتُ الشيء إذا بكَّرْت له. وكل من بادر إلى شيء فقد أَبكر عليه. وبَكَّرَ أَيَّ وَقْتٍ كانَ. يقال: بَكِّرُوا بصلاة المغرب أَي صَلُّوها عند سقوط القُرْص. وبَكِرَ عَجِلَ، وبَكَّرَ وتَبَكَّرَ وأَبْكَرَ تقدّم. في حديث الجمعة: «من بَكَّرَ يوم الجمعة وابْتَكَرَ فله كذا وكذا»، قالوا: بَكَّرَ أَسرع وخرج إلى المسجد باكراً وأَتى الصلاة في أَوّل وقتها، وكل من أَسرع إلى شيء فقد بَكَّرَ إليه. والباكور من كل شيء هو المِبَكِّرُ السريع الإِدْراكِ والأُنثى باكُورَةٌ وغيث بَكُورٌ وهو المِبَكِّرُ في أَوَّل الوَسْمِيّ[1].

ومن خلال تعريف المبكر ندرك حقيقة الزواج المبكّر، فله معنيان:

أولاهما: المبادرة بالزواج قبل أوانه، أو تقدّم الزواج على وقته؛ ووقته هو الحيض بالنسبة للفتاة، والبلوغ بالنسبة للفتى.

والمعنى الثاني: الزواج في أول وقته، وهو أن تكون الفتاة مهيّأة نفسيا وبدنيا للزواج صالحة للوطء، وكذا بالنسبة للفتى أن يكون قادرًا على الوطء. وهذا الذي يعنيه الفقهاء بزواج الصغيرة.

والمقصود به هنا هو: زواج الفتاة قبل أوانها. وأوانها بالنسبة إلى دعاة منع الزواج المبكر هو سنّ ثماني عشرة سنة، باعتبار أنّ الطفل، حسب تعريف الأمم المتّحدة، هو: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر».

المبحث الثاني: حكم الزواج المبكر

لم تحدد الشريعة الإسلامية سنّا معينا للزواج، وما أطلقه الشارع، وليس له حد في اللغة فمرجعه إلى العرف، ولكن ثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة على جواز تزويج الصغيرة، وهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والأثر والنظر.

أولا: الدليل من القرآن

---

(1) أنظر «لسان العرب» مادة: بكر.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: {**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاث أشهر واللائي لم يحضن**} [الطلاق: 4]، فبيّن تعالى عدة الآيسة -وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها-: أنها ثلاثة أشهر، عوضًا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: {**وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**}، فدلّ هذا على جواز الزواج بها وهي في هذه الحال.

قال قتادة: {**واللائي لم يحضن**}، هنّ الأبكار التي لم يحضن، فعدتهنّ ثلاثة أشهر.

وقال الضحاك: {**وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**}: لم يبلغن المحيض، وقد مُسِسْن، عدتهنّ ثلاثة[2].

وقال الجصاص: فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة[3].

وقال ابن قدامة: وقد دلّ على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى، وذكر الآية[4].

وقوله تعالى: {**وأنكحوا الأيامى منكم**} [النور: 24]، فأمر تعالى الأولياء بتزويج الأيامى والأيامى جمع أيم، ويقال: امرأة أيم وأيِّمة، واتّفق أهل اللغة على أنّ الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبًا، تقول العرب: تأيمت المرأة إذا أقامت لا تتزوّج، ومنه قول الشاعر:

فإنْ تَنْكِحي أَنْكِحْ وَإنْ تَتأَيَّمِي وإنْ كُنْتُ أفْتَى مِنْكُمُ أتَأَيَّمُ[5]

فالأيم المرأة التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة.

وقوله تعالى {**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**} [النساء: 3]، فأمر الوصي إذا كان تحت حجره يتيمة، وأراد أن ينكحها، وخاف ألا يعدل في صداقها فيعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فعن عروة بن الزبير أنه: «سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: {**وإن خفتم أن لا تقسطوا إلى ورباع**} فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله

([2]) رواهما الطبري في تفسيره (452/23-453).

([3]) «أحكام القرآن» (346/2).

([4]) «المغني» (379/7)

([5]) أنظر «تفسير الطبير» (165/19) «تفسير القرطبي» (240/12).

فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»[6].

فدلّت الآية على مشروعية الزواج بالصغيرة، لأن اليتامى جمع يتيمة –أنثى–، واليتم – بالضم والفتح–: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، فاليَتيمُ الذي مات أَبوه فهو يَتيمٌ حتى يبلغَ، وإذا بَلَغا زال عنهما اسمُ اليُتْم حقيقة[7]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام»[8].

ونظيره قوله عز وجل: {**ويستفتونَك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللآتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن**} [النساء: 127]، فذكر تعالى أنّ الرجل إذا كان في حجره يتيمة، يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوّجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء. قالت عائشة رضي الله عنها: «هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية»[9].

ثانيا: الدليل من السنة

وأمّا من السنة، فما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى وأنا بنت تسع سنين»[10]، وقد ترجم له الإمام البخاري في صحيحه، فقال: باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

([6]) أخرجه البخاري (2494) ومسلم (3018).

([7]) أنظر «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الحسين بن محمد (550) «لسان العرب» مادة: يتم.

([8]) أخرجه أبو داود (2875) عن علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

([9]) أخرجه البخاري (4600) ومسلم (3018).

([10]) أخرجه البخاري (5133) ومسلم (1422).

قال ابن بطال: وأظنّ البخارى أراد بهذا الباب الردّ على ابن شبرمة ، فإنّ الطحاوى حكى عنه أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهنّ الخيار إذا بلغن. وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة[11].

وقال الإمام النووي: «هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا أذن لها -ثم قال:- وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث»[12].

وما رواه عروة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال»، وترجم له الإمام البخاري أيضا: باب تزويج الصغار من الكبار[13].

وعن بريدة قال: «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة، فخطبها عليٌّ فزوجّها منه»، والمراد: أنها صغيرة بالنسبة إليهما لكبر سنّهما، فقد كان سنّها خمس عشرة سنة[14]، وزوّجها من عليّ لمناسبة سنّه لها، حيث كان سنّه إحدى وعشرين سنة، ولهذا ترجم له الإمام النسائي بقوله: باب تزويج المرأة مثلها في السنّ[15].

وما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها »[16]، وقد تقدم أنّ حقيقة اسم اليتيمة للصغيرة التي لا أب لها، ولم تبلغ. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قضى رسول الله صلى الله

([11]) «شرح صحيح البخاري» (247/7).
([12]) «شرح مسلم» (206/9).
([13]) صحيح البخاري (5081).
([14]) أنظر «المستدرك على الصحيحين» (176/3)، «الاستيعاب» (612/1).
([15]) أخرجه النسائي (3221)، وصححّه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي».
([16]) أخرجه أبو داود (2095) والنسائي (3270) وأحمد في مسنده (496/12)، وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح السنن».

عليه وسلم: أنّ اليتيمة تستأمر في نفسها- ولا يتم بعد احتلام- فدلّ ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة - رضي الله عنها- وعليه يدلّ القرآن والسنة[17].

ثالثا: الدليل من الإجماع

وأما من الإجماع، فقد حكى غير واحد من أهل العلم الاتفاق على جواز تزويج الصغيرة.

فسئل الإمام أحمد: الجارية الصغيرة يزوجها أبوها؟ قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف[18].

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجّها من كفءٍ[19].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنّ للأب أنْ يزوّج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها[20].

قال المهْلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها[21].

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن فى المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف فى ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن[22].

وقال الإمام البغوي: اتّفق أهل العلم على أنّه يجوز للأب والجدّ تزويج البكر الصغيرة[23].

([17]) زاد المعاد (100/5).
([18]) مسائل الإمام أحمد رواية المروزي (ف/1491).
([19]) الإجماع (ف/350)
([20]) التمهيد (96/19).
([21]) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (247/7).
([22]) المصدر السابق (173/7).

وكذلك حكى ابن رشد وغيره الإجماع والاتفاق على ذلك[24].

رابعا: الدليل من الأثر

وأما من الأثر فقد استفاض عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنّهم زوّجوا الصبيّة أو تزّوجوها، وقد اشتهر هذا عنهم من غير إنكار، ولا يعلم له مخالف منهم، فهو إجماع منهم، ولهذا حكاه الكساني عن إجماع الصحابة[25]. قال الإمام الشافعي: وزوّج غيرُ واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة[26].

فقد زوّج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة من عليٍّ، وهي صغيرة، وزوّج أبو بكر ابنته عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، كما تقدم.

وزوّج عليّ ابنته أمَّ كلثوم من عمرَ بن الخطاب، وهي صغيرة فروى عكرمة قال: «تزوّج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال: إني لم أتزوّج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إنّ كلّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي. فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صلي الله عليه وسلم سبب ونسب»[27].

وعن عروة بن الزبير: «أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت». وفي لفظ: «أنه زوج ابنا له ابنة لمصعب صغيرة»[28].

وعن سليمان بن يسار: «أنّ ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ»[29].

([23]) «شرح السنة» (37/9).

([24]) «بداية المجتهد» (5/2).

([25]) «بدائع الصنائع» (240/2).

([26]) «الأم» (155/7).

([27]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (163/6)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضر عدم حضور عكرمة القصة، للانقطاع بينه وبين عمر، إذ يحتمل أن يكون قد سمعها من علي بن أبي طالب، فقد روى عنه، لاسيما وللحديث طرق أخرى.

([28]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (345/4) بإسناد صحيح.

خامسا: الدليل من النظر

وأمّا من النظر، فمن وجوه:

أولها: أنّ للأب ولاية على الصغيرة في مالها، يتصرّف فيه بحسب مصلحتها، فكذلك تكون له ولاية التصرّف في زواجها.

الثاني: أنّ الأب وافر الشفقة على ابنته، ينظر لها ما لا ينظر لنفسه. والظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا لتوفير مقصود من مقاصد النكاح، هو أنفع وأجدى من كثير من المال، من موافقة الأخلاق وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك من المعاني المقصودة بالنكاح، فكان تصرّفه –والحالة هذه– نظرا للصغير والصغيرة لا ضررا بهما[30].

الثالث: أنّ الكفاءة مطلوبة في النكاح، والكفء عزيز الوجود، وقد لا يتّفق في كلّ وقت، ولو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، وقد لا يوجد مثله.

الرابع: أنّ الأب قد يعجز عن رعايتها والإنفاق عليها والقيام بمصالحها لإعسار أو مرض أو كبر سنّ أو نحو ذلك، فمن مصلحة الصغيرة أن يزوجها إلى من يصونها، وينفق ويشفق عليها ويقوم برعايتها والقيام بمصالحها.

المبحث الثالث: ضوابط الزواج المبكر

وإذ قرّرت الشريعة تزويج الصغيرة، فإنّ ذلك الحكم ليس على إطلاقه، بل لا بد من أن يضبط بضوابط، تعود على الصغيرة بالمصلحة، وهي:

أولا: أن تكون الصغيرة مهيّأة وصالحة للوطء، بأن تكتمل النمو العقلي والبدني، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من استطاع الباءة فليتزوّج**»[31]، فحدّ تزويج الصغيرة أن تطيق

([29]) أخرجه البيهقي (143/7) بإسناد صحيح. أنظر «إرواء الغليل» (1827).
([30]) «بدائع الصنائع» (246/2) بتصرف.
([31]) أخرجه البخاري (1905) ومسلم (1400) عن ابن مسعود.

الجماع، وهذا الأمر قد يختلف باختلاف الفتيات، وقد يختلف باختلاف البلدان، ولا ينضبط بسن، فرب فتاة ابنة تسع تكون صالحة للوطء، ورب فتاة ابنة خمس عشرة لا تكون كذلك، وقد تقدم قول ابن بطال: أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كنّ في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهنّ البناء بهنّ إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف فى ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن.

ثانيا: أن يتولّى تزويجها أبوها باتّفاق أهل العلم، أو وصيّه أو جدّها على خلاف بينهم[32]، لأنّ الأب القائم مقامها، والأدرى بمصلحتها، والأكمل في شفقته عليها، والأرحم بها، وهكذا ينبغي أن يكون تصرف الولي وهو تصرف مصلحة وشفقة.

ثالثا: أن تكون راغبة، فلا تزوّج إلا برضاها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»[33].

رابعا: أن تزوّج من الكفء، فإن زوّجت من غير كفء، فنكاحها باطل عند بعض أهل العلم، ولها حقّ الفسخ، ولا يسقط برضاه، قال ابن قدامة: «لا يحلّ له تزويجها من غير كفء ولا من معيب، لأنّ الله تعالى أقامه مقامها ناظرًا لها فيما فيه الحظّ، ومتصرّفًا لها لعجزها عن التصرّف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ له فيه كما في مالها، ولأنّه إذا حرم عليه التصرّف في مالها بما لا حظ فيه ففي نفسها أولى»[34].

خامسا: أن تعطى كامل حقوقها، ولا تبخس من صداقها.

سادسا: ألا تزوّج بمن يفوقها كثيرا في السنّ، ولهذا زوّج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليّا لمناسبة سنّه لها، ولم يزّجها أبا بكر ولا عمر لكبر سنّهما، كما تقدّم، ومن تراجم الإمام النسائي في سننه: باب تزويج المرأة مثلها في السنّ.

([32]) أنظر «الفقه الإسلامي وأدلته (173/9) وكتاب «الولاية على النكاح» العوفي (376/1) .

([33]) تقدم تخريجه، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه الإمام ابن القيم، واختاره الشيخ الشنقيطي. أنظر مجموع الفتاوى (44/32 وما بعدها) وزاد المعاد (199/5) وأضواء تابيان (268/1).

([34]) «المغني» (379/7).

أمّا زواجه صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها، فكان عن وحي، فعنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُريتك في المنام ثلاث ليال: جاءني بك الملك في سرقة من حرير- أي قطعة من حرير- فيقول: هذه امرأتك، فاكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه»[35].

المبحث الرابع: أهمّية الزواج المبكر وفوائده

لا يشك منصف أنّ للزواج المبكر أهمية قصوى وفوائد كبرى ومصالح عظمى، وهذه الفوائد قد تكون نفسية واجتماعية وطبية، منها:

- إحصان الفتى والفتاة في وقت مبكِّر، فينشآن ولا يعرفان معنى للرذيلة.

- حماية المجتمع من الانحراف الخلقي والانحلال الاجتماعي، ولهذا يلاحظ أن نسبة الفواحش في الأرياف التي لا تزال تحافظ على هذه العادة الحميدة تكاد تكون معدومة بالمقارنة مع المدن.

- تشجيع الشباب على الزواج، يقول التقرير الصادر عن مركز دراسات الزواج بجامعة «روتشرز»: إنّه كلّما تأخّر سنّ الزواج كلّما قلّة رغبة الناس في الزواج.

- الإكثار من الذرية، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» [36]، وفي المثل السائر: العزة للأكثر، وهذه الذرية إذا اعتنى الوالدان بتربيتهما، ستكون خير عون لهما في حياتهما، وكذا في المجتمع.

وذكر فريق من العلماء الأستراليين أن الزواج يجعل الرجل والمرأة أكثر سعادة نفسية وعلى نفس المستوى. واستنتج الطبيب النفسي الدكتور ديفيد ديفو من جامعة لاتروبيه في ملبورن الاسترالية في دراسة لملفات عشرة آلاف شخص يعانون من مشاكل نفسية أن المرأة المتزوجة المنجبة أقل عرضة للأمراض والمشاكل النفسية من قرينتها التي لم تنجب .وجاءت الدراسة

([35]) أخرجه البخاري (5078) ومسلم (2438).

([36]) أخرجه أبو داود (2052) والنسائي (3227)، بإسناد صحيح.

الاسترالية لتأكيد دراسات سابقة سبق أن أعدت في الولايات المتحدة انتهت إلى نتائج مشابهة.

– تكاثر أفراد الأسرة وتوسيع دائرة الأرحام والأنساب والأصهار، حيث يصبح للوالدين أحفاد، قال تعالى ممتنًّا على عباده: {**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**} [النحل: 72]، ولهذا ترى في تأخير الزواج، قد يحرم الأبناء من حُنُوّ الأجداد والجدات غالبا، إن لَمْ يحرموا من نعمة الوالدين.

– تكثير أفراد الأمّة، فالأمة التي يتزوّج شبابها مبكراً يكثر عدد أفرادها بما لا يكثر عدد أفراد غيرها من الأمم، فستستغل هذه الطاقة في التنمية في مختلف المجالات.

– الاستقرار النفسي، فتزداد روابط المحبة والمودّة بين الزوجين، ويتدفق الشعور العاطفي بينهما.

– الشعور بالمسؤولية وتحمل أعباء الحياة، لأنّ المسؤولية المبكرة تكبح جماح طاقة الشباب من الانحراف، ولأنّ الصغر مصدر الحيوية، وبداية القوة والعطاء، فهو أفضل مرحلة لبناء الأسرة وتربية الأبناء.

– الزواج المبكر يتضمّن التقارب في السنّ بين الآباء والأبناء، مما يساهم في رعايتهم وتربيتهم على الود والتفاهم والتحاور والتشاور، في وقت يكون الوالدان في أوجّ قوّتهما. يقول الدكتور كارل في كتابه: «الإنسان ذلك المجهول» (ص215)، وهو ينتقد الحضارة المادية الغربية: وكلما قصرت المسافة الزمنية التي تفصل بين جيلين كلما كان تأثير الكبار الأدبي على الصغار أكثر قوة، ومن ثم يجب أن تكون النساء أمهات في سن صغيرة، حتى لا تفصلهن عن أطفالهن ثغرة كبيرة لا يمكن سدها، حتى بالحب.

– أنّ في الزواج المبكر أملاً في إرداف الزواج للمرأة المطلّقة أو المتوفى عنها زوجُها لقرب سنّها، فقد تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم حفصةَ بنتَ عمرَ، وعمرها يومئذ عشرون سنة، بعد وفاة زوج خنيس بن خزامة رضي الله عنه. وكذا أكثر أزواجه صلى الله عليه وسلم، تزّوجهنّ بعد وفاة أزواجهن، أو بعد طلاقهنّ، ما عدا عائشة فقد تزوّجها وهي بكر.

وقد اشتهر كثير من الصحابيات المردفات، وهنّ اللاتي يردفن الزواج بعد تأيّمهنّ بوفاة أزواجهنّ أو بطلاق لهنّ، وقد أفرد المدائني رسالة في «المردفات من قريش»، ذكر فيها ثماني وعشرين امرأة. وفي كتاب «المحبر» (435-455) لمحمد بن حبيب النسّابة، ترى فيه عجب العجاب.

ومن لطائف الطرائف أنّ أم خارجة عوف بن قيس، كان يضرب بها المثل في الإرداف، فيقال: «أسرع من نكاح أمّ خارجة»، تزوّجت نيّفا وأربعين رجلا، ووردت في عامة قبائل العرب، وكانت تكثر من اختلاع الرجال ثم لا تلبث أن تتزوّج[37].

وتزوّجت أمّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضى الله عنه عمر بن الخطاب، ثم خلف عليها عون بن جعفر بن أبي طالب ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر.

وتزوّجت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عبيدةُ بن الحارث بن المطلب ثم عبد الله بن أبي بكر ثم عمر بن الخطاب. ثم الزبير بن العوام. ثم محمد بن أبي بكر فقتل عنها بمصر. ثم عمرو بن العاص السهمي[38]. وغيرهنّ كثير، كلّ ذلك ببركة الزواج المبكر.

– حماية الفتاة من الأمراض، فقد أثبتت الدراسات أنّ الحمل المبكر من الوسائل التي تقي من سرطان الثدي، والحمل خارج الرحم، والإجهاض. إنّ العمليات القيصرية والولادة المبكرة، والتشوهات الخلقية، ووفاة الجنين داخل الرحم، ووفاة الأطفال بعد الولادة، جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل.

– القضاء على ظاهرة العنوسة، فإنّ واقع العنوسة في اللعم العربي عموما وفي الجزائر خصوصا، أمر مثير للقلق، ومنبئ بخطورة المشكلة، مما يستدعي الحلول العاجلة والملحة لحلّ هذه المعضلة، فقد كشفت الأرقام الرسمية التي أعلنها الديوان الجزائري للإحصاء أن هناك

([37]) انظر «الإصابة» (704/7).
([38]) انظر «المحبر» (337).

أربعة ملايين فتاة لم يتزوجن بعد، على الرغم من تجاوزهن الرابعة والثلاثين، وأن عدد العزاب تخطى 18 مليونا من عدد السكان البالغ 30 مليون نسمة[39].

المبحث الرابع: شبهات حول الزواج المبكر والجواب عنها

يثير دعاة تأخير الزواج إلى السن الثامنة عشر شبهات حول الزواج المبكِّر، فيزعمون أنّ له مخاطر متعدّدة على الفتاة من الناحية الصحّية والنفسية والاجتماعية، فنذكر أولا خلاصة هذه الشبهات ثم الإجابة عنها.

أولا: المخاطر الصحية.

قالوا: إذا حملت في فترة مبكرة فإنها لا تتم حملها بمدته الكاملة لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد وأنها قد تتعرض للإجهاض المتكرر؛ وقد تتعرض الفتاة إلى فقر الدم وخاصة خلال فترة الحمل. وقد تزداد نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات أي ما بين 15-19 عاماً عن الأمهات اللواتي تزيد أعمارهن عن العشرين عاماً بسبب الحمل. وقد تزداد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سناً وذلك لقلة الدراية والوعي بالتربية والتغذية.

ثانيا: المخاطر النفسية والاجتماعية.

قالوا: إنّ الفتاة تكون في مرحلة المراهقة ولا تستطيع أن تبدي رأيها في أمور حياتها الزوجية بثقة وارتياح وقد تقع تحت تأثير الأهل والأقارب في شؤون حياتها الشخصية.

وقد ينتج عن الزواج المبكر الحرمان من التعليم، إذ لا تستطيع التوفيق بين بيتها وبين دراستها، فيكون سببا في انقطاعها عن التعليم.

وكذلك فإن الزواج المبكر يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الفتاة في هذه الفترة.

ولهذا رأوا أن السن الثامنة عشر عو الأنسب لزواجها.

([39]) وانظر كتاب «العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي» للدكتورة نهى عدنان قاطرجي.

المبحث الخامس: الجواب عن هذه الشبهات

والجواب عن هذه الشبهات مجملا ومفصّلا.

أمّا المجمل فإنّ الشريعة الإسلامية ربّانية، ومصادر أحكامها مستمدّة من الوحي، والله عز وجل هو أعلم بمصالح عباده، فلا يشرع لهم إلا ما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد. فشريعته كلّها، عدل كله ورحمة كلّها وحكمة كلّها. جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ وبناء على هذا فالواجب التحكيم هذه الشريعة والتحاكم إليها والعمل بأحكامها، وعدم الرضا والانقياد لتحكيم ما يناقضها. وتقدّم أنّ الزواج المبكر مجمع عليه بين أهل العلم، فهو أمر قطعي لا يحل مخالفته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»[40].

وأما الجواب المفصل:

فقولهم: إنّها إذا حملت ... إلخ مما دعوه من أن الزواج المبكر يسبب الأمراض.., فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أنّ هذه دعوى والدعوى لا بد لها من بيّنة وإلا فهي عارية، والدعاوي إن لم تقيموا لها بيّنات أصحابها أدعياء.

الثاني: أنّ هذه الدعوى قد يكذّبها الواقع، وترفضها العادة، ومن القواعد المقرّرة شرعا أنّ: «كلّ دعوى ينفيها العرف وتكذّبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة»، وبيانه: أنّ الواقع يشهد أنّ الزواج المبكر عرف منذ سنين من أيام الجاهلية، ولم تعرف هذه الأمراض، بل الذي عرف أنّ الأمهات الصغيرات وأولادهن في أحسن حال، وكن لا يعرفن معنى لتحديد النسل، وعشن الفقر وويلات الاستعمار، وقد أنجبن العلماء الكبار أمثال عبد الحميد بن باديس والبشير الإبراهيمي والعربي التبسي وغيرهم، وأنجبن الرجال الأبطال أمثال: سي

(40) انظر «مجموع الفتاوى» (76/5).

الحواس وعميروش والعربي بن مهيدي وزيروت يوسف وغيرهم، مما لا يكاد يحصون، ومما عجزت أن تنجب أمثالهم بطون الزوجات الكبيرات.

هيهات هيهات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لشحيح

وها نحن نجني ثمار زواجهنّ المبكر، ونتنعّم بالاستقلال والمحافظة على الهوية العربية الإسلامية.

بل لا يزال الزواج المبكر قائمًا في كثير من الدول الإسلامية، كمصر واليمن وموريتنيا، وتعيش فيها الأمهات الصغيرات عيشة سعيدة مستقرّة، ويمارسن حياتهم الطبيعية بكل سهولة.

الثالث: أنّ ما ادعوه يناقضه ما قرّره كثير من الأطباء في بيان محاسن الزواج المبكر، وأنّه سبب للوقاية من كثير من الأمراض، كما تقدم في بيان أهميته، ولولا ضيق المقام لذكرنا شواهد علمية طبية لكثير من كبار الأطباء الأخصئيّين.

الرابع: أن هؤلاء الغربيين المناوئين لتزويج الصغيرة، قد تجاهلوا أن مريم عليها السلام ولدت المسيح في سن الثاني عشر، بل تنصّ كتبهم وموسوعتهم الكاثليكية أنها كانت مخطوبة من يوسف النجار، وكان عمره حوالي تسعين سنة، أي يفارقها بثمان وسبعين سنة.

وأما دعواهم أنّ الزواج المبكر سبب في انقطاعها عن التعليم، فجوابه من وجهين:

أولهما: أن الزواج لم يكن أبدا عائقا عن التعليم، بل قد يكون معينا لله لمن أحسن استغلاله، لما يجلبه من استقرار نفسي، والواقع يشهد أنّ كثيرا من المتزوّجين قد تفوّقوا في دراستهم، ووجد أيضا أمهات، وهنّ طالبات ومعلمات.

الثاني: أن ما ذكرتموه ينطبق أيضا مع تقييدكم سنَّ الزواج بثماني عشرة سنة، لأنّ هذا السن تكون الفتاة في أوجّ تعليمها ودراستها، إذ تنتقل إلى المرحلة الجامعية، وهي بوّابة تخرّجها، ألا يكون هذا السن عائقا عن دراستها؟! أم ينبغي أن نحدّده بالانتهاء من الدراسة، ولعله بالتقريب ثلاثون سنة.

وأما تحديد سن الزواج بثمانية عشر فالجواب عنه من وجوه:

أولها: فيه تقييد للحريات التي تكفلت القوانين الوضعية بحفظها.

الثاني: فيه حرمان الجنسين من ممارسة حقّهما في الحياة من إشباع النوازع العاطفية والغريزة الجنسية بطريقة مشروعة، لاسيما أنّ تحديد هذا السن يتعدّى سنّ البلوغ.

ثالثا: إنّ تحديد هذا السن كان سببًا في انتشار الرذائل والفواحش في المجتمعات.

رابعا: إن تحديد هذا السن لا يستند إلى قاعدة علمية، وما كان كذلك فهو مرفوض، لا سيما أنّ كثيرا من الدول العربية بل والأجنبية قد اختلفت واضربت في تحديد سن الزواج للبنين وبالبنات. بل كثير من الديانات قد حدّدت سن الزواج أقل من ثماني عشرة سنة، ففي الديانة اليهودية، حدّد السنّ بثلاث عشرة سنة للولد واثنتي عشر ونصف بالنسبة للبنت، فإذا بلغ كل منهما هذا السن كان له حق ولاية التزويج لنفسه بمقتضى ما ورد في المادة (م 23 . 34) من مجموعة ابن شمعون.

وفي الديانة المسيحية، حدّد السن عند الأرثوذكس الأقباط والبروتستانت بثمانية عشر للرجل وستة عشر للمرأة، كما في المادة: 15 من الإرادة الرسولية.

أمّا في مذهب الكاثوليك فيكفي بلوغ الرجل سن ست عشرة سنة والبنت أربع عشرة سنة. أنظر المادة: 57، من الإرادة الرسولية.

خامسا: إنّ هؤلاء القوم لم نجد لهم تحريك ساكن أو تسكين متحرّك عند استغلال البنات الصغيرات القاصرات جنسيا، حيث غصت بهم بيوت الدعارة، بينما يتحركون لما يتعلّق الأمر بالشريعة الإسلامية، فهل يحرم تزويج الصغيرات عن طريق النكاح ويباح تزويجهنّ عن طريق السفاح؟!

الاستنتاج

وختاما فقد خلصت إلى النتائج التالية

أولا: أنّ الزواج المبكر يبدأ منذ أن يكون الجنسان مؤهّلين للزواج صالحين للنكاح.

ثانيا: أن الزواج المبكر مشروع، وفيه من المحاسن والمصالح على الفرد والمجتمع.

رابعا: أن الزواج المبكر ينبغي أن يراعى فيه شروطه وضوابطه.

خامسا: أن الشبهات المثار حول الزواج المبكر والمخواف المزعومة، لا أساس لها من الصحة، ولا تستند إلى دليل مقنع.

سادسا: أن تحديد الزواج بثمانية عشر سنة، فيه مساس بالحريات الفردية، وفيه من المفاسد على الفرد والمجتمع.

سابعا: أنّ الزواج المبكر أقوم قيلا وأحسن وسيلة في علاج ظاهرة تأخير سن الزواج عند الشباب إذا لقي التشجيع، ورفعت عنه القيود، وجنّدت له وسائل إنجاحه.

والله الموفق لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عبد المجيد جمعة